

Distr.: General
28 December 2000
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
الدورة الثانية

٨-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة، تحيل بها نص خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

تهدى البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وتتشرف بأن تحيل إليها طيه، باسم الاتحاد الأوروبي، نص "خطة عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه".

وتطلب البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة من الأمانة العامة التكرم بتعميم هذه الوثيقة على الوفود بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، كوثيقة رسمية من وثائق اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، في موعد مناسب لإتاحة النظر فيها في الدورة القادمة المقرر عقدها في الفترة من ٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

خطة عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

- (الفقرة ١ من الديباجة) إن الدول المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،
- (الفقرة ٢ من الديباجة) إذ تقلقها العواقب المترتبة على تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصممة والمصنعة والمعدلة خصيصا للاستعمال العسكري وانتشارها على نطاق العالم على نحو مزعزع للاستقرار،
- (الفقرة ٣ من الديباجة) وقد أحاطت علما بالآثار المزعزعة للاستقرار التي ترتبت على ذلك التراكم والانتشار أثناء الصراعات المسلحة الأخيرة، حيث صعبت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتوفرة بسهولة الجهود المبذولة لاستعادة السلام، وأعاقت محاولات تنفيذ اتفاقات السلام إذ أنها أخرت الإصلاح السياسي والاجتماعي والإنعاش الاقتصادي في البلدان أو الأقاليم المتأثرة بتلك الصراعات،
- (الفقرة ٤ من الديباجة) وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء نطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تلاحظ أن هذه الأسلحة كثيرا ما تستخدم في القيام بأنشطة إجرامية،
- (الفقرة ٥ من الديباجة) واقتناعا منها بضرورة التعاون فيما بين الدول على مكافحة هذه الآفة
- (الفقرة ٦ من الديباجة) وإذ ترحب بالجهود المبذولة بالفعل في إطار المنظمات والترتيبات الإقليمية،
- (الفقرة ٧ من الديباجة) وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/٥٢ و ٧٧/٥٣ و ٥٤/٥٤ تاء،
- (الفقرة ٨ من الديباجة) وإذ تشير إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة،

(الفقرة ٩ من الديباجة) وإذ تشير إلى وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي اعتمدها منتدى التعاون الأممي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ وإلى المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع، الذي عقد في باماكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ وإنشاء لجنة استشارية من قبل الدول الأطراف في اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع؛ وقرار مجلس وزراء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي عقد مفاوضات بشأن بروتوكول متعلق بالحد من الأسلحة النارية والذخيرة والمواد الأخرى ذات الصلة في منطقة الجماعة؛ وقرار الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تنفيذ اتفاقها بشأن الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة؛ واعتماد الاتحاد الأوروبي برنامجاً لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، والمبادرات الأخرى مثل الإجراء المشترك المتعلق بالأسلحة الصغيرة الذي انضمت إليه عدة دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي،

(الفقرة ١٠ من الديباجة) وإذ تؤكد من جديد حق كل دولة في استيراد وإنتاج وحيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند مستويات تتفق مع دفاعها المشروع عن النفس واحتياجاتها الأمنية، بما في ذلك كفالة قدرتها على الاشتراك في بعثات حفظ السلام،

(الفقرة ١١ من الديباجة) واقتناعاً منها بالدور الذي يتعين أن يقوم به أعضاء المجتمع المدني، بما في ذلك بخاصة أعضاء وسائط الإعلام ومهنة التدريس فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، في مكافحة ثقافة العنف التي تيسر تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها المزعزين للاستقرار،

واقناعاً منها بأهمية إقامة حوار مع ممثلي صناعة الأسلحة، وإذ تعلق أهمية خاصة على الإنفاذ الصارم للقانون الإنساني الدولي،

(الفقرة ١٤ من الديباجة) وعزما منها على وضع تدابير فعّالة لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها بشكل غير مشروع، ومنع وتقليل نقلها وتراكمها بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار وانتشارها دون ضابط على نطاق العالم، والأخذ بنهج تناسبي متكامل إزاء الأمن والتنمية عن طريق تهيئة الظروف المؤدية إلى تحقيق التنمية والاستقرار المستدامين وإقرار السلم للأجل الطويل، (الفقرة ١٥ من الديباجة) واقتناعاً منها بأهمية وضع إطار وطني تشريعي و/أو تنظيمي تقييدي متعلق، في جملة أمور، بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك فرض جزاءات جنائية وتنفيذ رقابة إدارية فعّالية،

تعتمد الإطار التالي للتعاون والعمل على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي.

أولاً - منع إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها وعبورها وتداولها بشكل غير مشروع

تعهد الدول المشاركة بالقيام بما يلي على الصعيد الوطني إن لم تكن قد قامت بذلك بالفعل:

١ - ممارسة رقابة أشد على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بواسطة اعتماد تشريعات وإجراءات تقييدية وطنية تتعلق بالأسلحة، وإنفاذها بدقة، وتتضمن هذه أحكاماً لفرض جزاءات جنائية في حالة حرقها وتشمل ما يلي:

(أ) الإنتاج: بإخضاع إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لشرط الحصول على إذن؛

(ب) الحيازة: باعتماد تشريعات وإجراءات وطنية تقييدية تتضمن فرض جزاءات جنائية على الحيازة غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ج) الخزن المأمون: إن فرض الرقابة الوطنية على مكذسات الأسلحة الصغيرة (بما في ذلك مكذسات الأسلحة التي أخرجت من الخدمة والمستولى عليها والمصادرة) أساسي من أجل الحيلولة دون فقدانها عن طريق السرقة أو الفساد أو الإهمال؛

(د) الاتجار، بما في ذلك التصدير أو الاستيراد أو العبور أو إعادة النقل:

- بتعزيز نظم إصدار التصاريح أو استمارات الترخيص المعترف بها رسمياً لتصدير أو استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
 - باستحداث شهادات الاستعمال النهائي؛
 - بالاحتفاظ بسجل للمعاملات الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
 - بالإبقاء على رقابة فعالة على أنشطة العبور.
- ٢ - ممارسة عمليات الرقابة الإدارية الفعالة، بما في ذلك:
- (أ) متطلبات الترخيص وتشمل الترخيص لصانعي الأسلحة والمتجرين بها وماسرهما أو تسجيلهم؛
- (ب) اشتراط وضع العلامات الملائمة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. بما يتيح تحديد مصدرها، وذلك:
- باتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لإنشاء وتنفيذ نظام موثوق لوضع العلامات المعترف بها عالمياً بتكلفة معقولة، مما يجعل بالإمكان تحديد مصدر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (أي سنة الصنع وجهته ومكانه والرقم المسلسل الذي تنفرد به كل قطعة سلاح)؛
 - بمنع عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لا تحمل علامات مميزة خاصة بكل قطعة سلاح صغيرة وكل قطعة سلاح خفيفة؛
 - بوضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الخالية من العلامات، التي قد تُجمع أو تصادر أو يُستولى عليها، أو تدمرها؛
 - بتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الخالية من العلامات والتي تكتشف في المكدرات الموجودة؛ على أن تخضع الأسلحة التي تُصدّر أو تستعمل من هذه المكدرات لوضع العلامات الملائمة مسبقاً؛
- (ج) الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم تصنيعها أو الاتجار بها بشكل غير مشروع والتعرف عليها، ولمنع تلك الأنشطة وكشفها، على أن يحتفظ بهذه السجلات لأطول مدة ممكنة بحد أدنى مدته ٥٠ عاماً.
- ٣ - وضع قوائم حصر وطنية للأسلحة التي تحوزها السلطات الشرعية بشكل مشروع، والاحتفاظ بتلك القوائم، ووضع ضمانات مادية وافية، بما في ذلك إنشاء نظام أمان متعدد المستويات لتخزين الأسلحة، من أجل تلافي ضياع الأسلحة المملوكة للحكومات من مرافق

التخزين، عن طريق السرقة أو الفساد أو الإهمال، وتعزيز فعالية إدارة المخزونات وأمنها؛ وعلى الحكومات أن تكفل الاحتفاظ بسجلات للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تغطي الجوانب المتعلقة بالإنتاج والمخزون وعمليات النقل لفترة طويلة لا تقل عن ٥٠ عاماً.

٤ - اعتماد الآليات الملائمة لتنظيم أنشطة الجهات الأمنية غير الحكومية.

٥ - زيادة قدرة آليات إنفاذ القانون الوطنية، وبخاصة هيئات الرقابة الجمركية والحدودية، على مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وحيازتها بشكل غير مشروع.

٦ - مصادرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنعة أو المحتفظ بها أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة وذلك لغرض إقامة العدل.

٧ - إزالة الأسلحة المحتفظ بها بصورة غير مشروعة في أسرع وقت ممكن عن طريق التدمير المأمون والقابل للتحقق منه والفعال، على أن يتم في ظروف تتسم بقدر كاف من الشفافية، ومتى اقتضى الأمر تحت إشراف دولي؛ وينبغي أن يؤدي التدمير إلى تعطيل السلاح كلية وإتلافه مادياً.

ثانياً - التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

تتعهد الدول المشاركة بالقيام بما يلي على الصعيد دون الإقليمي والإقليمية والدولية:

٨ - اعتماد اتفاقات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء ووفقاً لما تتفق بشأنه الدول المعنية وتنفيذها، لتنفيذ وقف اختياري لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها، واحترام هذه الاتفاقات والتعاون مع البلدان المعنية في تنفيذها، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وغير ذلك من التدابير.

٩ - إقامة آليات دون إقليمية أو إقليمية، حسب الاقتضاء، وبوجه خاص إقامة تعاون جمركي عبر الحدود وإنشاء شبكات لمشاطرة المعلومات فيما بين هيئات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والجمارك.

١٠ - وضع تدابير ملائمة لتعزيز الشفافية فيما يتعلق بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، باعتبارها تدابير لبناء الثقة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وسوف تتمثل الخطوة الأولى التي ستتخذها الدول في وضع واعتماد آليات لتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات تتعلق بصدارتها ووارداتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١١ - قيام الدول، وفقا لممارساتها الوطنية والتزاماتها الدولية القائمة، ولضمان قدر من الشفافية يلي احتياجات السرية، بتبادل المعلومات المتاحة بشأن جملة أمور منها ما يلي:

(أ) الطرق التي تمر بها عمليات الاتجار غير المشروع؛

(ب) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم الاستيلاء عليها وتدميرها؛

(ج) ما تقدمه من دعم للمبادرات المتعددة الأطراف والثنائية التي تهدف إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٢ - تعزيز آليات دعم إنفاذ القانون الدولي القائمة ومنها منظمة الشرطة الجنائية الدولية - الإنتربول، والمنظمة الجمركية العالمية.

١٣ - القيام، بالاتصال بالمنظمات الدولية ذات الصلة، بعمليات تبادل تهدف إلى تعزيز تبادل المساعدة القانونية وإنشاء برامج تدريبية وطنية وإقليمية تقدم للدوائر المسؤولة عن إنفاذ القانون والجمارك.

١٤ - إبرام بروتوكول لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لتكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتسهيل تنفيذها.

١٥ - وضع معايير لإقامة نظام موحد للتسويق يطبق عالميا، الأمر الذي يتيح التعرف على الأسلحة، بغية تسهيل التعاون الدولي على تعقب الأسلحة التي يتم الاتجار بها أو نقلها بصورة غير مشروعة.

١٦ - النظر في صياغة واعتماد اتفاق أو صكوك ملزمة قانونيا للحد من إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتاجرة بها لدى المسجلين من المصنعين والسماسرة المرخص لهم كما ينبغي أو الذين صدر لهم، خلافا لذلك، إذن من الحكومات.

١٧ - النظر في وضع صكوك أو مدونات سلوك إضافية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تهدف إلى تحسين مراقبة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مشروعة والحد منه، ولمكافحة الاتجار غير المشروع بها بغية الاتفاق على وضع تدابير تهدف إلى تحقيق جملة أمور منها ما يلي:

(أ) وضع معايير مشتركة للتصدير، تشمل استخدام شهادات الاستعمال

النهائي؛

- (ب) وضع تدابير لتحقيق الشفافية من قبيل نُظم مسك السجلات وترتيبات جمع البيانات وآليات لتبادل المعلومات المتاحة؛
- (ج) وضع آليات إنفاذ، تشمل التعاون فيما بين هيئات إنفاذ القانون ومراقبة الجمارك والحدود في الدول المعنية.
- ١٨ - مراقبة إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها واقتنائها وكميتها وفقا للمصالح المشروعة للدول في الدفاع والأمن الوطني فيما يتصل بالأسلحة الفائضة:
- (أ) بتنفيذ سياسة تقييدية فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبضمان أن تتم حيازة هذه الأسلحة تحت مراقبة الحكومة وبكميات تتفق والمصالح الأمنية المشروعة؛ ولا تنتج هذه الأسلحة وتنقل إلا وفقا لهذه السياسة التقييدية؛
- (ب) بعدم توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلا للحكومات فقط، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق كيانات مرخص لها كما ينبغي بأن تشتري أسلحة على حسابها الخاص وفقا لمعايير تقييدية منها المعايير التي تنشأ على الصعيدين الإقليمي والدولي للصادرات من الأسلحة؛
- (ج) بتجنب إصدار تراخيص للتصدير حيث يتبين أن ثمة خطرا واضحا بأن الأسلحة المعنية قد تحيد عن طريقها داخل البلد الذي يتم تسليمها فيه أو يعاد تصديرها لأغراض تتعارض وأهداف هذه الوثيقة؛
- (د) بتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على سبيل التفضيل، التي تتجاوز الاحتياجات الأمنية المشروعة إليها (أي الفائض من الأسلحة)؛
- عند قيام كل دولة مشاركة بتقييم ما إذا كان لديها أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة فائضة، بإمكانها أن تأخذ المؤشرات التالية في الاعتبار:
- ١' حجم القوات العسكرية والأمنية وهيكلها ومفهوم عملياتها؛
- ٢' السياق الجيوسياسي والجيواستراتيجي، بما في ذلك حجم أراضي الدولة وسكانها؛
- ٣' الحالة الأمنية الداخلية والخارجية؛
- ٤' الالتزامات الدولية، بما فيها العمليات الدولية لحفظ السلام؛
- ٥' الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لم تعد تستعمل لأغراض عسكرية وفقا لقواعد وممارسات وطنية؛

- (هـ) لمنع نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يمكن أن:
- هـ ١ - تستخدم لغرض ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحقوق الدولية؛
- هـ ٢ - تهدد السلم والأمن والاستقرار الإقليمي؛
- هـ ٣ - تخالف الالتزامات الدولية، لا سيما الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن للأمم المتحدة، أو الاتفاقات، لا سيما الاتفاقات المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة، وغير ذلك من الالتزامات الدولية؛
- هـ ٤ - تعمل على إشعال صراعات مسلحة أو إطالتها أو تزيد من تفاقم حالات التوتر أو الصراعات القائمة في بلد وجهتها النهائية؛
- هـ ٥ - يحوّل مسار نقلها داخل بلد الشراء أو يعاد تصديرها منه في ظروف غير مرغوبة؛
- هـ ٦ - تدعم أو تشجع الإرهاب أو الجريمة المنظمة؛
- هـ ٧ - تستخدم لأغراض غير أغراض الدفاع المشروع والأمن الداخلي للبلد الواردة إليه، بما في ذلك قدرته على المشاركة في عمليات حفظ السلام المنصوص عليها وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛
- هـ ٨ - تتجاوز القدرات التقنية للبلد الواردة إليه، أو تتجاوز قدرته على كفالة الفعالية في إدارة مخزونه وتأمينها.
- ١٩ - تشجيع إدراج عنصر فعال لترع السلاح في بعثات حفظ السلام.
- ٢٠ - دعم تجريد المحاربين القدماء من السلاح وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع المدني بعد ذلك، والقيام، في هذا السياق، بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يحتفظ بها بصورة غير مشروعة وتدميرها، وتدمير الفئاض من الأسلحة وإدراج أحكام محددة، حسب الاقتضاء، في اتفاقات السلام، وذلك بالقيام بما يلي:
- (أ) إدراج تدابير في اختصاصات عمليات حفظ السلام تنص على جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يحتفظ بها بصورة غير مشروعة ومراقبتها وتدميرها؛
- (ب) القيام، حسب الاقتضاء، بإدراج فصل محدد في اتفاقات السلام، يكرس لتخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارتها والقيام، في هذا الصدد، بوضع تدابير ملائمة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند انتهاء الصراعات المسلحة تشمل

جمعها وتخزينها وتدميرها بطريقة مأمونة، بهدف تجريد المحاربين القدماء من السلاح وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني؛

(ج) إيلاء الأولوية لعملية تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع مراعاة أن لا تؤدي عمليات التنظيم الإداري إلى إبطاء عملية التدمير الجارية؛

(د) اعتماد حد أدنى من المعايير والإجراءات لتحديد إبطال مفعول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإخراجها من الخدمة وتدميرها.

٢١ - مساعدة الحكومات التي تطلب أن يقدم لها الدعم لوضع وتنفيذ برامج ومشاريع تهدف إلى:

(أ) تعزيز التشريعات والأنظمة الوطنية ذات الصلة التي تشمل إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها وخزنها بطريقة مأمونة والمتاجرة بها، وبوجه خاص تصديرها أو توريدها أو عبورها أو نقلها أو إعادة نقلها، فضلا عن أنشطة السماسرة، وعمليات المراقبة الإدارية مثل متطلبات الترخيص، ووضع العلامات الملائمة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونظم مسك السجلات وترتيبات جمع البيانات؛

(ب) تنظيم أنشطة الجهات غير الحكومية الفاعلة في المجال الأمني؛

(ج) إصلاح قطاع الأمن ضمن إطار لحقوق الإنسان والحكم الجيد، يشمل إعادة تشكيل هيكل القوات المسلحة وإصلاح خدمات الأمن الداخلي وتعزيز قدرات هيئات مراقبة الحدود والجمارك؛

(د) تسهيل التعاون على الصعيدين دون الإقليمي أو الإقليمي فيما بين هيئات إنفاذ القانون والمراقبة الجمركية والحدودية في الدول المعنية، بما في ذلك آليات تبادل المعلومات؛

(هـ) تسريح المحاربين القدماء وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني في حالات ما بعد الصراع؛

(و) الحد من الأسلحة الفائضة وجمع وإزالة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المحتفظ بها بصورة غير مشروعة وذلك بتدميرها بطرق مأمونة وشفافة؛

(ز) تعبئة المجتمع المدني في أنشطة منع الآثار المزعزعة للاستقرار والحد منها، مثل ارتفاع مستوى الجريمة والعنف نظرا لعدم وجود رقابة على حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها؛ وتشجيع ثقافة تدعو إلى السلام.

٢٢ - دعم البرامج والمشاريع ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتي تقوم بتنفيذها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو الترتيبات الدولية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمات غير حكومية.

ثالثا - تنفيذ برنامج العمل والمتابعة

تتعهد الدول المشاركة بما يلي:

- ٢٣ - تعزيز التعاون الدولي بين الشرطة والمخابرات وهيئات مراقبة الحدود والجمارك.
- ٢٤ - مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتماد وتنفيذ وسائل مراقبة على الصعيد الوطني، منها وسائل مادية لمراقبة الحدود وتنفيذ آليات للتعاون الجمركي، وبتعزيز التعاون بين دوائر الشرطة والجمارك والعدل على الصعيد الدولي (الإنتربول، والمنظمة الجمركية العالمية)، والإقليمية (منظمة التعاون الإقليمي في مجال الشرطة والمفوضين للجنوب الأفريقي) والوطنية.
- ٢٥ - تطوير التعاون فيما بينها والتعاون بينها وبين المنظمات الدولية بغية كفالة تتبع انتقال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وخاصة لتعزيز الآليات القائمة على تبادل المعلومات.
- ٢٦ - تطوير أنشطة تبادل المعلومات المتصلة بأطرها التشريعية والتنظيمية وممارساتها الجارية في مجالات وضع العلامات ومسك السجلات والتعقب.
- ٢٧ - تعزيز إمكانيات تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق التفاوض، خلال السنوات المقبلة، بشأن إبرام اتفاقية دولية تُعمَّم، بوجه خاص، ممارسات وضع العلامات ومسك السجلات على الصعيد الوطني وفقا لنظم تجاري مواعمتها ومعترف بها عالميا دونما إخلال بالأعمال التي يضطلع بها في منتديات دولية أخرى.
- ٢٨ - العمل على أن يؤخذ في الحسبان، من خلال تنفيذ آليات تقديم المساعدة والتعاون، امتثال البلدان الواردة إليها الأسلحة للمبادئ المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨، واحترامها لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وحماية سيادة القانون، فضلا عن التزاماتها الدولية، لا سيما معاهدات السلام والاتفاقات الدولية القائمة والمتعلقة بالحد من الأسلحة.
- ٢٩ - القيام، بعد ذلك، بتطوير أنشطة التعاون وتقديم المساعدة فيما يتعلق بالمعايير والمبادئ المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (تعزيز أطر المراقبة التشريعية والتنظيمية) ومكافحة الاتجار غير المشروع، وإدارة المخزونات، ومنع نشوب صراعات وإحلال الاستقرار بعد انتهائها.

- ٣٠ - تسهيل تعبئة المجتمع المدني وإشراكه الفعلي في منع الآثار المزعزعة للاستقرار والمرتبة على تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها دونما سيطرة، كما يتجلى في ارتفاع مستويات الجريمة والعنف، وتشجيع ثقافة السلام.
- ٣١ - لكفالة تنفيذ هذه التدابير وتحقيق الفعالية في متابعة أعمال المؤتمر، توصي الدول المشاركة الجمعية العامة بما يلي:
- عقد مؤتمر استعراضي في عام ٢٠٠٥؛
 - دعوة الدول والمنظمات المختصة والإقليمية إلى أن تقدم، في فترات ملائمة، تقارير عن تنفيذ خطة عمل المؤتمر؛
 - إنشاء لجنة تكلف بالتحضير للمؤتمر، وبدراسة وصياغة مقترحات إضافية بشأن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه؛
 - دعوة المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في هذه العملية.